

110048 - انقطعت علاقته مع زوجته منذ زمن فهل يلزمه طلاقها؟

السؤال

أنا رجل متزوج من امرأتين ولي أولاد في سن العشرين وفوق من زوجتي الأولى ولكنني تزوجت الثانية على أساس أنني لا تربطني أي علاقة مع الأولى ومنذ أن تزوجت الثانية وحتى قبل زواجي منها لا يوجد لي علاقة بالزوجة الأولى أقصد أنني لا أبيت معها لأنني لا أشعر بالانسجام معها ولكنني لم أطلقها وذلك بتنفيذا لرغبة أولادي حيث إنهم طلبوا مني أن لا أطلق أمهم حرصا على سمعتهم أمام أصدقائهم وأنا قمت بتنفيذ هذه الرغبة فأريد أن أعرف هل أرتكب إثما بذلك ؟ وما هو الحل ؟ هل أستطيع أن أبقياها على ذمتي وأنا لا أعاشرها أو يجب علي أن أطلقها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

للزوجة حق في المبيت والمعاشرة والاستمتاع ، ولها أن تطلب الطلاق في حال امتناع زوجها عن أداء هذا الحق ، لكن إذا رضيت بالبقاء وتنازلت عن حقها ، فلها ذلك ، ولا يلزمك طلاقها حينئذ .

فقد روى مسلم (1463) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ لَمَّا كَبِرَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ : يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

ففيه جواز إسقاط المرأة حقها في القسم ، وهبة ليلتها لضررتها .

وإذا لم تكن الزوجة راضية بهذا الحال ، وهي تكره الطلاق أيضا ، فإنه ينبغي أن تنظر في أمرك ، وأن تحاول علاج المشكلة ، وإعطائها حقها ، والإحسان إليها ، والوفاء لها ، فإنها أم أولادك ، وقد عاشت معك هذه المدة .

نسأل الله أن يصلح أحوالنا أجمعين .

والله أعلم .